

## ✽ التعارض بين الأصل والغالب في المذهب المالكي .

د. محمد مهدي الخضر بن ناصر

أستاذ بجامعة أبي بكر بلقايد

جامعة تلمسان



### Abstract :

If conflicting the Freedom from Liability and custom, what do you expect? Some jurisprudence says : likely to be Freedom from Liability Sued in loans but Most of the Maliki scholars says: likely to be custom, because the prophet peace be upon him said: "the burden of proof is on the complainant, and the sermon is on the one who denies".

Key words :Contradiction- Freedom from Liability- nature of transaction - Custom.

### مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا،  
ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد



أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فإن العلوم الشرعية وإن كانت تتفاوت في ذاتها عظمة وشرفاً، ويرفع القائم بها درجات وشرفاً، فلا مزية في أن علم الفقه واسطة عقدها، ورابطة حلها وعقدها، إذ به تعرف الأحكام، ويتميز الحلال عن الحرام، لذلك لا ينتهض به إلا أهل المهمم العالية من الصفوة الباقية، الذين هم في كل جيل حلية أهل العصر، ونخبة النخبة في كل صقع ومصر؛ يقول الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [سورة التوبة، الآية: 122].

ومن المعلوم أن مجال الفقه واسع، وميدانه شاسع، قد شغل جزءا هاما منه علم القواعد، وهو فن عظيم، تجمع فيه الأحكام الفرعية والمسائل الجزئية المتناثرة في عبارات مختصرة ووجيزة، بحيث تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه على مأخذه، وتنظم له في سلك واحد منشور مسائله، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد؛ يقول القرافي: "وأصولها قسمان أحدهما المسمى بأصول الفقه... والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه". ينظر: (القرافي: الفروق 1/ 2).



لذا كان توجيه العناية إليها من قبل الفقهاء محل إجلال،

والإعراض عنها هو عين الاضطراب وحقيقة الإخلال والاضمحلال، وقد صنف فيه المالكية المؤلفات والمصنفات العديدة، كما ضمنوها وجعلوها ماثورة ومتفرقة في الكتب التي عنت بالمسائل والنوازل.

ونظراً للأهمية الكبيرة التي تمتاز بها هذه القواعد؛ فقد وددت الوقوف مع واحدة منها وقع الاختلاف في تنزيلها على كثير من الفروع الفقهية داخل المذهب؛ ولم يكن قصدي استقصاء جميع ما يمكن أن تتناوله من أفرادها، ولكن أكتفي بذكر القدر الذي تُعقل به وتعرف، مع محاولة استخلاص واستنتاج آليات الاستفادة منها أثناء الاجتهاد الفقهي المذهبي.

ولعل هذه الطريقة أظهر وأدعى إلى أن تتكيف نفس الواقف عليها أكثر مما إذا نظر إلى القواعد بين كتب الفقه والقواعد متناثرة ومفرقة، وربما لم يقف إلا على اليسير منها هنالك لعدم استيعابه لجميع أبواب الفقه، وأينما يقف على قاعدة ذهب عن خاطره ما قبلها، بخلاف اجتماعها وتظافرها.

وقد ارتأيت أن يكون العنوان موسوماً كالتالي: التعارض بين الأصل

والغالب في المذهب المالكي.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الدراسة فيما يلي:



أ: إن دراسة علم القواعد الفقهية فن يسعد به من حصل له تقدّم في دراسة الفروع الفقهية، وكانت له ملكة فيها.

ب: كما أن دراسة هذا العلم هو أدعى لضبط الجزئيات الفقيهية وأوعى لحفظها، والتي عادة يصعب استيعابها على من رامها، وتشتد على من طلبها، وقد ينتهي العمر ولم تقض نفسه من درك مناهها، قال القرافي: "ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب"، (الفروق، 1 / 2).

ج: لقد خلف المالكية مصادر ومصنفات كثيرة في القواعد والفروق والكليات والضوابط الفقهية، ثم إن القواعد عندهم بحسب الاختلاف فيها وعدمه على ضربين: قواعد متفق عليه داخل المذهب - وتصاغ عادة بصيغ خبرية كقولهم: "العادة محكمة" -، وقواعد مختلف فيها - وتصاغ بصيغ إنشائية غالباً ما تكون استفهامية بحرف: هل، وذلك مثل القاعدة التي هي قيد الدراسة: "إذا تعارض الأصل والغالب فأيهما يغلب؟"، وكثيراً ما التفت الباحثون إلى القسم الأول، وأغفلوا الضرب الثاني، لذا كان توجيه العناية إليها ههنا من الأهمية بمكان.

د: إن قاعدة تعارض الأصل والغالب أنيطت بفروع فقهية كثيرة، تارة حكموا فيها باستصحاب الأصل، وتارة راعوا فيها ما كان غالباً، لذا جاءت هذه



لتضع شيئاً من الشروط وبعضاً من القرائن والضوابط التي يمكن الاحتكام إليها أثناء ترجيح أحدهما على الآخر.

هـ: إن كتب القواعد الفقهية المذهبية حين تناولت القاعدة لم تول عناية للتطبيقات الفقهية إلا قليلاً، ولذا حاولت أن أقف في هذه الدراسة على فروع متعددة من خلال تصفح كتب الفقهاء.

### مشكلة البحث:

إن منهج التأليف في فن القواعد كان عاماً - حتى في إطار المذهب الواحد - بحيث يتم عرض القاعدة، مع ذكر نهاج لها من فروع فقهية وقع الاختلاف في حكمها بناء على الاختلاف في أصل القاعدة؛ ولذا كثيراً ما وجد الباحث صعوبات جمة في درك ومعرفة مجالات وضوابط الإلحاق بهذا الأصل أو ذاك، وكثرت الإشكالات والاستفسارات عن ذلك، وبناء على هذا فقد تمت صياغة الإشكالية على النحو الآتي:

كيف يتم تقليل وتقليص دائرة الإبهام الذي يتجه إلى آليات التخريج على الأصل أو على مقابله - أعني: الغالب -؟.

### أهداف البحث:

أ: وددت أن أتناول قاعدة واحدة من قواعد المذهب المالكي المختلف فيها، مع بيان حكمها، من خلال تحرير محل النزاع الموجود فيها، مع بيان



الضوابط والمرجحات التي توجب المصير إلى أحد جانبيها وعدم الالتفات إلى مقابله.

ب: معرفة ضوابط التمييز بين ما يلحق بالأصل وما يلحق بالغالب.

ج: الوصول إلى عمق الدراسة الفقهية للقواعد من خلال محاولة ربط الفروع بأصولها.

د: إبراز منهج فقهاء المذهب المالكي في الاستدلال بالقواعد مع بيان آلياته المذهبية، يقول ابن العربي: "إذا تمهدت هذه القواعد عدنا على الأبواب وأريناكم بناءها عليها حتى تعلموا شغوف مالك في الإدراك على سائر العلماء وتكونوا متبعين له في الحقيقة، سالكين معه على الطريقة" (المسالك، 6 / 49).

هـ: ترتيب الذهن والقدرة على الربط والإحاطة بعدد من المسائل المختلفة تحت إطار الأصل والقاعدة الواحدة التي بنيت عليها، مما يسهل حفظها والإمام بها.

### خطة البحث:

واشتملت على مقدمة ومبحثين وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

مقدمة، وقد حوت التعريف بالموضوع وبيان أهميته مع ذكر الإشكالية

والأهداف والمنهج المتبع.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج المتوصل إليها باختصار.



## منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي، والذي يستند أساساً على التحليل المرتكز على جمع المادة العلمية الكفيلة بإعطاء نظرة دقيقة حول القاعدة وآليات إجرائها، مع ما يتبع ذلك كله من استقراء ومناقشة، ثم استخلاص النتائج من ذلك بطريقة موضوعية سليمة.

## طريقتي في البحث:

أولاً: جمع المادة العلمية، ومحاولة تتبع ما ورد في كتب الأصوليين والفقهاء في المذهب مما له علاقة بمباحث تعارض الأصل والغالب.

ثانياً: قراءة المادة العلمية قراءة متأنية، وتحليلها واستخلاص الفكرة العامة منها.

## ثالثاً: فيما يتعلق بتوثيق الآيات والأحاديث:

أ: عزو الآية المستشهد بها إلى كتاب الله مع ذكر اسم السورة، ورقم الآية مع ضبطها ووضعها بين ﴿﴾.

ب: تخريج الحديث المستشهد به في أول كل موضع يرد فيه، فما أخرجه الشيخان البخاري ومسلم أو أحدهما، فإنني أكتفي بذلك، وما لم يخرجاه؛ فإن الخطوة الموالية هي البحث عنه في كتب السنن، ثم سائر مصنفات كتب الحديث، ووضعت متن الحديث بين ( ) أيضاً دون ضبطه.



رابعاً: فيما يتعلق بتوثيق كلام من أنقل عنهم فيني جعلته بين "".

خامساً: بالنسبة للأعلام الذين أنقل عنها قولاً فيني أكتفي بذكر تواريخ

وفياتهم.

وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد، فقلما يخلص بحث من الهفوات أو ينجو

مؤلف من العثرات.

وسنشر الآن - والله الحمد - في البحث:

### المبحث الأول: حقيقة القاعدة.

لقد جرت عادة الباحثين في مثل هذه البحوث تناول الحقائق والماهيات في

المباحث الأولى، فيما يتم إرجاء وتخصيص باقيها للجانب التطبيقي، ونحن في هذا

البحث لن نحيد عن هذه الجادة، ولذا فقد شمل هذا المبحث ثلاثة مطالب على

النحو التالي:

### المطلب الأول: معنى ألفاظ القاعدة.

وفي هذا المطلب سنتناول معاني الألفاظ التي تشكل بنية القاعدة من

جانبيين: لغوي واصطلاحي، وهذه الألفاظ هي: "الأصل" و "الغالب"

و "التعارض" في فرع أول، بينما يستقل الفرع الثاني بتناول الفرق بين مصطلح

الغالب والألفاظ ذات الصلة به، على أن يكون الفرع الثالث متعلقاً ببيان معنى

القاعدة بعد استجماع لماهية تراكيبيها.





الفرع الأول: تعريف الأصل والغالب والتعارض.

أولاً: تعريف الأصل:

الأصل في اللغة:

مادة أصل في اللغة لها عدة معان<sup>(1)</sup>:

الأول: أصل الشيء: استقصى بحثه حتى عرف أصله.

الثاني: أصل اللحم وأصل: بمعنى تغير وأنتن.

الثالث: أصل الشيء: ثبت وقوي.

الرابع: أصل الرأي: جاد واستحكم.

الخامس: أصل الرجل: كان له أصل؛ وأصل نسبه بمعنى شرف.

السادس: أصل الشيء: أساسه الذي يقوم عليه، وهو أول الشيء ومادته.

الأصل في الاصطلاح:

يطلقون الأصل عند الأصوليين ويراد به معان كثيرة، منها<sup>(2)</sup>:

1: الدليل؛ كقولهم: أصل وجوب الصلاة هو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا

الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: 43].

2: المقيس عليه، وهو أحد أركان القياس، مثل الخمر حين يقاس عليه

النبذ في الحرمة لعله الإسكار.



- 3: الأصل هو القاعدة المستمرة أو الاستصحاب، كقولهم: "الأصل أن اليقين لا يزول بالشك"، وقولهم: "الأصل بقاء ما كان على ما كان".
- 4: الرجحان: كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة.
- 5: الأصل ومعناه براءة الذمة من التكاليف والالتزمات.

### ثانيا: تعريف الغالب.

#### الغالب في اللغة:

الغالب: اسم فاعل من غلبَ، يقال غَالَبَ خصمَه وغلبه: نازعه وقهره؛ ومن معاني الغالب أيضا: هو الرجحان<sup>(3)</sup>.

#### الغالب في الاصطلاح:

والغالب: هو رجحان الظن بثبوت أمر أو نفيه بما يخالف الأصل، وقد يعبر عنه بالظاهر<sup>(4)</sup>.

وقيل: أن الغالب هو ما يكثر حدوثه ووقوعه أو يترجح، ولم يكن أصلا<sup>(5)</sup>.

### ثالثا: تعريف التعارض.

#### التعارض في اللغة:

يمكن استخلاص معاني الفعل عارض في المعاني التالية<sup>(6)</sup>:

الأول: يقال عارضٌ قولُه وتعارضت الأقوالُ، بمعنى تقاطعت وتضاربت ولم تتطابق.



الثاني: تقول: عَارَضَهُ فِي السَّيْرِ: سَارَ إِزَاءَهُ وبمحاذاته.

الثالث: وعَارَضَ الْكِتَابَ بِالْكِتَابِ: أَي: قَابَلَهُ بِهِ.

الرابع: عارض شاعرا: بارأه، وأتى بمثل ما أتى به أو أحسن.

الخامس: عارض الجنازة: أتاها مُعْتَرِضًا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، ولم يتبعها من

منزل الميت.

السادس: عَارَضَ فَلَانًا بِمَتَاعٍ: بِأَدْلِهِ.

### التعارض في الاصطلاح:

التعارض إما أن يعتبر من جهة ما في نفس الأمر، وإما من جهة نظر

المجتهد، أما من جهة ما في نفس الأمر؛ فغير ممكن بإطلاق.

ويميز بعض علماء الأصول في التعريف الاصطلاحي للتعارض بين

اعتبارين هما<sup>(7)</sup>:

التعارض بالمعنى الأعم: وهو التنافي الحاصل بين النصوص سواء كان

كلياً أم جزئياً.

وهذا في الغالب لا يكون مراداً للمتكلم عند الإطلاق، لأنه إذا أمكن

الجمع فلا تعارض، وقد يستعمل تجوزاً.

التعارض بالمعنى الأخص: وهو التضاد الكلي الواقع بين الأدلة الشرعية

بحيث يمنع كل واحد منهما ما يقتضيه الآخر.

الفرع الرابع: الفرق بين مصطلح الغالب والألفاظ ذات الصلة.

أولاً: الفرق بين الغالب والظاهر.

يعبر الفقهاء تارة بـ: الأصل والظاهر، وتارة بالأصل والغالب، وكأنهما بمعنى واحد، وفهم بعضهم التباين، وأن المراد بالغالب ما يغلب على الظن من غير مشاهدة، والظاهر ما يحصل بمشاهدة<sup>(8)</sup>.

ومما تجدر الإشارة إليه أن فقهاء المذهب يستعملون ألفاظ الشبه والعرف والعادة بمعنى الغالب<sup>(9)</sup>.

ثانياً: الفرق بين الغالب والنادر.

إذا كان معنى الغالب - كما بيناه في موضعه - هو ما يكثر حدوثه ووقوعه أو يترجح ولم يكن أصلاً فإن معنى النادر: هو ما قل حدوثه وخالف الأصل<sup>(10)</sup>.  
والشيء إذا دار بين النادر والغالب فإنه يلحق بالغالب اتفاقاً.

الفرع الثالث: معنى القاعدة بعد استجماع ماهية التراكيب السابقة.

إذا تعارض الأصل، وهو براءة الذمة مع الغالب، وهو رجحان الظن لكثرة حدوثه ووقوعه بما يخالف الأصل، فأحياناً يقدم الأصل على الغالب بإجماع، كما في دعوى الدين؛ فمن ادعى ديناً، دعوى مجردة عن بينة، فلا تقبل دعواه، ولو كان أصلح أهل زمانه مع أن الغالب صدقه، لأن الأصل براءة ذمة المدين، فلا ينقل عن البراءة الأصلية إلا بدليل، ويدل لذلك قول النبي صلى الله



عليه وسلم: (بيئتك أو يمينه، ليس لك منه إلا ذلك) (11). وأحيانا يقدم

الغالب بإجماع، كما في العمل بالبينة إذا شهدت، فإن الغالب صدقها، والأصل براءة ذمة المشهود عليه، فمن كان له بينة حكم له بها على خلاف البراءة الأصلية. **المطلب الثاني: شروط وضوابط ما يتحقق به التعارض بين الأصل والغالب.**

**الفرع الأول: شروط تحقق التعارض بين الأصل والغالب.**

إن قول الفقهاء إذا اجتمع الأصل والغالب ففي المسألة قولان؛ فهل يغلب الأصل على الغالب أو الغالب على الأصل قولان ليس على إطلاقه. ولجريان القولين في القاعدة لا بد من توفر ثلاثة شروط (12):

**الشرط الأول:** ألا تطرد العادة بمخالفة الأصل وإلا قدم حكم العادة

والغالب قطعاً، كبينة الشهود العدول فإنها تقدم على الأصل بلا خلاف.

**الشرط الثاني:** أن تكثر أسباب الغالب؛ فإن ندرت لم ينظر إليه قطعاً، كما في

سؤر الحيوان الجلالة فإن الغالب عليه أكل النجاسات، لذا روعي جانب الكثرة.

**الشرط الثالث:** ألا يكون مع أحدهما ما يعتضد به، وإلا فالعمل بالترجيح

متعين، كما في مسألة ما نسجه أهل الذمة، وقد أجازوا الصلاة بها استصحاباً

للأصل، ولأن السلف كانوا يلبسون ما نسجه أهل الذمة من غير غسل، ثم لمشقة

غسل الجديد.

## الفرع الثاني: ضابط ما يجري فيه القولان حال تعارض الأصل والغالب.

الضابط فيما يجري فيه قولان فيه وما لا جريان فيه هو<sup>(13)</sup>:

أنه إذا كان الظاهر والغالب حجة يجب قبولها شرعا كالشهادة والرواية والأخبار فهو مقدم الأصل قطعا، وإذا لم يكن الظاهر والغالب حجة، بل كان سنده العرف أو القرائن أو غلبة الظن فهذه يتفاوت أمرها فتارة يعمل بالأصل قطعا، وتارة يعمل بالظاهر والغالب قطعا، وتارة يخرج الخلاف هل يقدم الأصل أو الغالب؟؛ فهنا أربعة أقسام:

الأول: ما قطعوا فيه بالظاهر كالبينة، فإن الأصل براءة ذمة المشهود عليه،

ومع ذلك يلزمه المال المشهود به قطعا لأن الغالب صدق البينة، وهي حجة وكاليد في الدعوى فإن الأصل عدم الملك، والظاهر من اليد الملك.

الثاني: ما قطعوا فيه بالأصل وإلغاء القرائن الظاهرة كدعوى الدين من

أصلح الناس على أفسقهم، ومن الغالب عليه ألا يدعي إلا ماله، لكن هذا الغالب ملغى إجماعا.

الثالث: ما فيه خلاف، والأصح تقديم الغالب.

كما إذا تنازع بزاز ودباغ في جلد، ولا بينة لواحد منهما على الآخر، قضي

بالجلد للدباغ تقديم للغالب.

الرابع: ما فيه خلاف، والأصح تقديم الأصل.



كما إذا اختلف البيعان في البت والخيار فالقول لمدعي البت، لأنه

الأصل في البيوع إلا إن جرى العرف في موضع أن هذه السلعة المبيعة لا تباع إلا على خيار فالقول لمدعيه<sup>(14)</sup>.

**المطلب الثالث: حكم التعارض بين الأصل والغالب.**

**الفرع الأول: تحرير محل النزاع.**

أجمعت الأمة على اعتبار الأصل وإلغاء الغالب في دعوى الدين ونحوه فالقول قول المدعى عليه وإن كان الطالب أصلح الناس وأتقاهم الله تعالى ومن الغالب عليه ألا يدعي إلا ماله فهذا الغالب ملغى إجماعاً واتفق الناس على تقديم الغالب وإلغاء الأصل في البيعة إذا شهدت فإن الغالب صدقها والأصل براءة ذمة المشهود عليه وألغى الأصل هنا إجماعاً<sup>(15)</sup>.

ولا خلاف أيضاً إذا اعتضد الأصل بالغالب، كالحكم بإسلام اللقيط إن وجد في قرية من قرى المسلمين، لأنه الأصل والغالب<sup>(16)</sup>.

**الفرع الثاني: عرض الأقوال في المسألة وسوق الأدل.**

واختلفوا في سائر الدعاوى: كدعوى العين، وكذا الدعاوى التي يترتب عليها المعين كدعوى المرأة ردة زوجها-، وأيضاً تلك التي يترتب عليها ما في ذمة المعين - كدعوى المرأة الميسس قبل الطلاق مع إنكار الزوج - على قولين<sup>(17)</sup>:

## القول الأول: تقديم الغالب.

وهذا هو مسلك جمهور المالكية، وهو الذي تدلّ عليه نصوصهم:  
يقول خليل (ت: 776هـ-): "... أن الأصل والغالب إذا تعارضا فالحكم  
للغالب"<sup>(18)</sup>.

وفي شرح ميارة ( 1072هـ- ) "... أنه إذا اختلف الخصمان فادعى أحدهما  
الأصل وادعى الآخر خلافه فالقول قول مدعي الأصل إلا أن يكون في ذلك  
الشيء المدعي فيه عرف جار قد استقر على خلاف الأصل فإنه يرجع القول قول  
مدعي مقتضى ذلك العرف الجاري على خلاف الأصل وكذلك إذا ادعى أحدهما  
الصحة والآخر الفساد، فالقول قول مدعي الصحة إلا أن يكون في ذلك الشيء  
عرف جار قد استقر على الفساد فإنه يرجع القول قول مدعي مقتضى ذلك العرف  
الجاري على خلاف الصحة ... وهذا والله أعلم من باب تعارض الأصل  
والغالب المبحوث فيهما عند الأصوليين"<sup>(19)</sup>.

وورد في حاشية الصاوي ( 1241هـ- ): "... وهي مبنية على أنه إذا تعارض  
الأصل والغالب قدم الغالب"<sup>(20)</sup>.

وفي شرح التحفة للتسولي ( 1258هـ- ) ما نصه: "والقاعدة أنه إذا تعارض  
الأصل والغالب فالحكم للغالب"<sup>(21)</sup>.

وفي موضع آخر يقول: "فيقدم الأصل على الغالب في هذه عند المالكية،  
وقدم الشافعية الأصل في جميع صور التعارض"<sup>(22)</sup>.





وبمثل قوله قال عليش ( 1299هـ-): "وقاعدة المذهب ترجيح

الغالب على الأصل"<sup>(23)</sup>.

وهذا كله لا يمنع كونهم استثنوا بعض المسائل وخرجوها على خلاف القاعدة، وقد أشار الونشريسي (ت: 914هـ-) إلى هذا، فإنه يقول: "ومذهب مالك في أكثر مسائله إذا تعارض الأصل والغالب فالعمل على الغالب، والشافعي - رحمه الله - هو الذي يغلب الأصل"<sup>(24)</sup>، وابن جزري (741هـ-) نصّ على مثل هذا أو أكثره قبل الونشريسي: "إذا تعارض الأصل والغالب فاختلف أيهما يرجح، وترجح الغالب أكثر"<sup>(25)</sup>.

واستدلوا على ترجيح الغالب على الأصل بما يلي:

أ: قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: 199]، أي: احكم به، ذلك

أن الأصل عدم التعدي والظلم، لكن لما كثر كل منهما في هذا الزمان وغلب أجروا الأحكام على مقتضاه، وحملوا الناس عليه لئلا تضيع الحقوق، لأن الأصل والغالب إذا تعارضا فالحكم للغالب<sup>(26)</sup>.

وبناء على ذلك؛ فكل شيء كذبه العرف وجب ألا يصار إليه، إلا مسألة

دعوى الدين من الرجل الصالح كما تقدم، فإن الغالب صدقه والأصل براءة

الذمة.



ب: قوله عليه الصلاة والسلام: (بيتك أو يمينه)، أي: أنه لا يخرج عن

الأصل الذي هو براءة الذمة إلا الغالب نحو البينة، فإن الغالب صدقها.

### القول الثاني: تقديم الأصل:

لأن الذمة بريئة قطعا فلا تعمر إلا بيقين، والغالب ليس كذلك.

ثم إن ترجيح الغالب على الأصل غير سليم لأن كثرة الوقوع والأشباه

وظواهر الأحوال هي أمور غير منضبطة، كما أن هذه المرجحات المذكورة أعلاه

تفتقر إلى دليل شرعي يدل على اعتبارها<sup>(27)</sup>.

### المبحث الثاني: الآثار الفقهية المبنية على الاختلاف في هذه القاعدة:

وقد شمل هذا المبحث مسائل مختلفة بحسب الأبواب الفقهية جعلتها في

ثلاثة مطالب، حوى كل مطلب أربعة فروع على الشكل الآتي:

#### المطلب الأول: مسائل من أبواب العبادات:

وأغلب الفروع المدرجة تحت هذا المطلب متعلقة ببابي الطهارة والصلاة،

وقد احتاط المالكية لهذا الجانب كثيرا ترجيحا وتشهيرا.

#### الفرع الأول: سؤر الحيوان الجلالة:

إن شربت الجلالة احتمل أن تكون لم تستعمل نجاسة إذ ذاك أو استعملها

ثم ذهب بالكلية أو لم تلاق الماء، وهذه تقتضي البقاء على الأصل، ويحتمل أيضا



أن تكون فيها وقت شربها ولاقت الماء، وهذا يقتضي النجاسة - وهو مشهور المذهب - (28).

وكذلك الفأر، فإن الأصل الطهارة لإباحته، لكن يلما غلبت عليه النجاسات اعتبر ما حل فيه أو شرب منه نجسا (29).

**الفرع الثاني: الصلاة بمشكوك في طهارته وكذا الصلاة فيه.**

**المسألة الأولى: الصلاة في المقبرة القديمة.**

وفيهما قولان، ففي قول تجوز بناء على تقديم الأصل وهو الطهارة، وفي قول لا تجوز، بناء على الغالب؛ لاختلاط جثث الموتى بأجزاء الأرض (30).

ثم إن جواز الصلاة في المقبرة محمول على التي لم تنبش، أما المنبوشة التي يخرج منها صديد الأموات وما في أمعائهم فلم يتكلم عليها مالك، واستدل المجيزون بأن مسجده عليه السلام كان مقبرة للمشركين فنبشها عليه السلام وجعل مسجده موضعها، ولأنه عليه السلام صلى أيضا على قبور الشهداء (31).

**المسألة الثانية: الصلاة في معائن الإبل.**

تكره الصلاة بمعائن الإبل، أي: مواضع مباركها عند الماء، وإذا وقع ونزل وصلى فيها فهل عليه الإعادة؟، العامد والجاهل يعيدان أبدا، أما الناسي فقولان، بناء على تعارض الأصل والغالب (32).



### المسألة الثالثة: الصلاة بلباس الكافر أو ما نسجه.

مسألة عدم جواز الصلاة بلباس الكافر مبنية على تقديم الغالب على الأصل حال التعارض، فإن الأصل فيها الطهارة، والغالب فيها النجاسة، وكذلك كل ما من شأنه عدم التوقي من النجاسات<sup>(33)</sup>.

وأما ما نسجوه فأجازوا الصلاة بها، إما لأن السلف كانوا يلبسون ما نسجه أهل الذمة من غير غسل، وهذا لمشقة غسل الحديد، وإما لأن الغالب فيها لبسوه التنجيس، والغالب فيما نسجوه الطهارة<sup>(34)</sup>.

### الفرع الثالث: من حرك نعله في الصلاة.

أفتى ابن قدامح (ت: 734هـ-) بأن من حرك نعله، أو رفعه في محفظة، أو جعله تحت صدره حين يسجد وهو في محفظة أنه يقطع.

ونقل عن البرزلي (ت: 841) أن هذا إغراق في الفتوى، والصواب أنه إذا رفع نعله أنه لا يضره؛ لأن هذه من المسائل التي غلب فيها الأصل على الغالب<sup>(35)</sup>.

### الفرع الرابع: حمل الأمراء على الفقر في الكفارات.

وهذه أيضا من المسائل التي قدم فيها المالكية الغالب على الأصل، لأنه في النزوع فيها للغالب مصلحة للرعية، وزجر وردع للراعي، وتفصيلها كما يأتي<sup>(36)</sup>.



إن الأمراء في زماننا هذا وقبله بأعصار كثيرة - من حين أحدثوا فيها ما أحدثوا من التساهل في أخذ الأموال من غير حقها، ووضعها في غير موضعها، ومنع أربابها منها، وتوالى الأمر على ذلك، وورثوا ذلك خلفاً عن سلف - محمولون على أنهم فقراء محاييج مستغرقو الذمة بما هو قائم بأيديهم إن كان قائماً، ومما ترتب في ذمتهم إن كان فائتاً؛ على ذلك يحملون، وبه يوصفون ويعرفون، اشتهر ذلك عند الجم الغفير، والخلق الكثير، وبلغ ذلك مبلغ القطع في الاشتهار، في جميع البوادي والأمصار.

وبناء على ذلك فإنهم على الفقر يحملون في الأيمان والكفارات، فمن وجبت عليه كفارة منهم مما يخبر فيه من الصيام والعتق والكسوة والإطعام، فالذي يجب عليه من ذلك الصوم لا غير، لكونه لا يملك شيئاً، وما بيده من الأموال يجب عليه الخروج عنها.

ولقد كان أبو القاسم محمد التازغدري (ت: 832) - وقد سأله بعض الأمراء عما يلزمه في تعمد فطره في يوم من رمضان - يجيب بأنه لا يجزئه له إلا الصوم لفقره، ولكونه لا يجزي له عتق ولا إطعام لكونه لا يملكه، وحكايته في ذلك مشهورة.

فإن قيل: الأصل أن من بيده شيء وادعى ملكه - وليس هناك ما يكذبه - فهو له، فالأصل بقاء الأملاك بيد مالكيها فلا تنقل من أيديهم إلا بدليل، قيل له:



إن ادعى من هو متصف بها وصفته أن ما بيده ملكه، فشاهد الحال يكذبه ولا يصح ملكه، وقول السائل بقاء الأملك بيد ملاكها فإننا نسلم له ذلك، لكن لا نسلم أنهم ملاكها، بل هم غير ملاكها لما قدمناه، ومذهب مالك في أكثر مسأله إذا تعارض الأصل والغالب فالعمل على الغالب.

### المطلب الثاني: مسائل من أبواب النكاح.

وترددت الفروع الأربعة لهذا المطلب حول مسائل عقد النكاح والنفقة ودعوى الإعسار وكذا الحضانة.

وقد روعي الغالب هنا دفعا لاحتمال إدخال الضرر على أحد المتعاقدين ومنع التغيرير به، سواء كان هذا الإضرار بإنشاء عقد صحيح جديد أم إسقاط واجب أو التزام تعلق بذمته وتمسك فيه بالأصل. والآن إليك تفصيل هذه المسائل:

### الفرع الأول: نكاح المريض للأمة أو الكتابية.

ومنع نكاح المريض الحرة النصرانية أو اليهودية، لاحتمال إسلامها قبل موته، لأن فيه إدخال وارث محتمل، وكذلك نكاح الأمة المسلمة لاحتمال عتقها على الأصح، والمختار جواز نكاح المريض كتابية حرة أو أمة مسلمة، لأن إسلام الكتابية وعتق الأمة خلاف الأصل، والغالب عدمه<sup>(37)</sup>.



## الفرع الثاني: نكح امرأة على أنها حرة فإذا هي أمة.

من نكح امرأة أخبرته أنها حرة، فإذا هي أمة أذن لها ربها، وأنكر سيدها فإن القول قول الزوج أنه على الحرية دخل لأن الغالب الحرية لا الرق - وهو مروى عن أشهب (ت: 204هـ-)، ونقل ابن محرز (ت: 450هـ-) عن سحنون (ت: 240هـ-): أن القول قول رب الأمة أن الزوج إنما تزوجها على أنها أمة<sup>(38)</sup>.

## الفرع الثالث: زاعم الإعسار.

ومن ادعى الملاء فعليه إثباته، وهذا مقابل الأصح - وهو حمل الناس على الملاء-، وهو مما اعتبر فيه الغالب وطرح الأصل، فإن الأصل أن الإنسان ولد فقيرا خالي اليدين، والغالب من الإنسان التكسب<sup>(39)</sup>.

ثم فرعوا عليه أن زاعم الإعسار يعتبر مدعيا، وإن كان موافقا للأصل، لأن الغالب الملاء ومن قواعد المذهب استصحاب الأصل ما لم يعارضه غالب، فلما تعارضنا هنا صار المنظور إليه<sup>(40)</sup>.

## الفرع الرابع: انتقال الحاضنة مع محضونها برفقة الأب أو الوصي.

وهي على التفصيل الآتي<sup>(41)</sup>:

إن الولي أبا كان أو وصيا ونحو ذلك إذا أراد السفر بالمحضون بقصد الانتقال والاستيطان في البلد المنتقل إليه، فإن ذلك السفر مسقط لحق الحاضنة في



جميع الأحوال إلا في حالة واحدة، وهي أن تنتقل مع محضونها، وتصير ساكنة معه في البلد المنتقل إليه فإن حضانتها لا تسقط حينئذ.

واشترطوا لذلك كون الطريق مأموناً فيه على نفسه وماله وعلى المحضون وبشكل خاص على الحاضنة - إذا انتقلت معها - وإلا لم تسقط حضانتها ولو لم تسافر.

وحمل غير واحد من فقهاء المالكية الأب أو الوصي في هذه الحالة على الإساءة وعدم الأمانة، وهو الذي جزم به ابن ناجي (ت: 837هـ-)، والذي للبايجي (ت: 474هـ-) وابن رشد (ت: 520هـ-) أنه محمول على الأمانة وعدم الإساءة حتى يثبت خلافها.

فالأول ينظر للغالب، إذ الغالب في الناس الجرحه وعدم الأمانة، والثاني نظر للأصل الذي هو عدم العداء، والقاعدة أنه إذا تعارض الأصل والغالب فالحكم للغالب.

### المطلب الثالث: مسائل من أبواب البيوع والميراث والعتق.

لا ريب أن مسائل البيوع مبنية على المشاحة والتنازع بين المتعاقدين، لذا نجد أغلب المسائل التي اختلف الفقهاء في حقيقة إلحاقها بالأصل أم الغالب هي من هذه الأبواب.





وقد راعى فقهاء المالكية في مثل هذه المسائل جانب الطرف الأضعف، ولا أعني بالأضعف من كان أقل المتداعين أمرا في الدلالة على الصدق، وإنما عدم قدرته على القيام بما يجب له. ثم إنني تناولت مادته أيضا في أربعة فروع:

**الفرع الأول: الرد بالعيب.**

المشتري إذا وجد بالمبيع عيبا ظاهرا، وادعى عدم العلم به وقت العقد، قبل قوله في الرد بالعيب على قول مالك، تقديما للأصل على الغالب، ونُقل عن ابن حبيب (ت: 237هـ-) أنه لا يقبل قوله في الجهل بالعيب الظاهر، تقديما للغالب على الأصل، لأن الغالب في العيب الظاهر أن يعلمه المشتري عند العقد، وعلمه به يسقط حقه في الرد<sup>(42)</sup>.

**الفرع الثاني: الاختلاف بين الوكيل والأصيل.**

وكذا إن ادعى أنه أمره وكيله بشراء حنطة فاشترى تمرا، فالقول قول المأمور مع يمينه لأن الأمر قد أقر له بالوكالة على الشراء فلما استهلك الثمن ادعى ما يوجب تضمينه فلا يقبل قول الأمر إلا ببينة<sup>(43)</sup>.

**الفرع الثالث: كافل اليتيم إذا رجع بنفقته.**

مشهور المذهب المعتمد فيه، أن من كفل يتيماً فأنفق عليه وله مال على أن يتبعه، فذلك له أشهد أو لم يشهد إذا ثبتت النفقة وقال إنها أنفقت لأرجع، ومن



أنفق على يتيم لا مال له فلا يتبع اليتيم، ولو أنه قال إنما أنفق عليه على أنه متى أفاد مالا أتبعه به فلا تبعه له عليه بشيء.

والرجوع أو المحاسبة بالنفقة بعد ثبوت موجبها، فقد احتاط فيها الفقهاء لجهة الابن ما أمكن لرسوخ عادة الآباء اليوم - إذ لم يكونوا يكتبون فرضا ولا محاسبة بالتبرع بالإنفاق -، والمسألة من ناحية تعارض أصل وغالب أيهما يقدم، وهو أصل مختلف فيه بين العلماء؛ لأن الأصل بقاء حق المنفق متعلقا بنفقته، والغالب عليه هنا التبرع بذلك<sup>(44)</sup>.

### الفرع الرابع: ادعاء أم الولد ملك ما وجد بيدها من حلي.

مذهب مالك في أم الولد التي يموت عنها سيدها فيوجد بيدها من الحلي واللباس مالا تكسبه في الغالب، وادعت ملكه وليس هناك من يكذبها، قال مالك: ذلك محمول على أنه مال لسيدها وشاهد الحال يكذبها، ولم يقل الأصل فيمن بيده شيء أنه ملكه<sup>(45)</sup>.

### الخاتمة:

وهذه أهم النتائج المتوصل إليها باختصار:

الأولى: إن قول الفقهاء: "إذا اجتمع الأصل والغالب ففي المسألة قولان"

ليس على عمومته؛ ولجريان القولين في القاعدة لا بد من توفر ثلاثة شروط:

أ: ألا تطرد العادة بمخالفة الأصل وإلا قدم حكم العادة والغالب قطعاً.

ب: أن تكثر أسباب الغالب؛ فإن ندرت لم ينظر إليه قطعاً.



ج: ألا يكون مع أحدهما ما يعتضد به، وإلا فالعمل بالترجيح متعين.

الثانية: إن الضابط فيما يجري فيه قولان فيه وما لا جريان فيه هو أنه إذا كان الظاهر والغالب حجة يجب قبولها شرعا كالشهادة والرواية والأخبار فهو مقدم الأصل قطعاً، وإذا لم يكن الظاهر والغالب حجة، بل كان سنده العرف أو القرائن أو غلبة الظن فهذه يتفاوت أمرها فتارة يعمل بالأصل قطعاً، وتارة يعمل بالظاهر والغالب قطعاً، وتارة يخرج الخلاف هل يقدم الأصل أو الغالب.

الثالثة: يلاحظ أنه دائماً ما يحتاط لجانب العبادة في المسائل لمختلف فيها بناء على الاختلاف في أصل القاعدة كما في مسألة سؤر الحيوان الجلالة والصلاة في ثوب الذمي ونحو ذلك.

الرابعة: وفي عقود النكاح نظروا إلى الغالب فيها دفعا لاحتمال إدخال الضرر على أحد المتعاقدين ومنع التغير به، سواء كان هذا الإضرار بإنشاء عقد صحيح جديد أم إسقاط حق لغيره أو واجب أو التزام تعلق بذمته وتمسك فيه بالأصل.

الخامسة: وفي عقود البيع دائماً ما روعي مصلحة الطرف الأضعف، ولذلك قد تختلف فتوى المتأخر عن المتقدم بناء على الواقع الذي يعيشه الناس، ولا أعني بالأضعف هنا من كان أقل المتداعيين أمراً في الدلالة على الصدق، وإنما عدم القدرة على القيام بما يجب له.



هذه أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، فأحمد الله عز وجل في الختام كما في البدء، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

### قائمة المصادر والمراجع:

- 1) الإلتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة لمحمد بن أحمد بن محمد الفاسي، بيروت: دار المعرفة، دط، دت.
- 2) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، القاهرة: دار المعارف، دط، دت.
- 3) البهجة في شرح التحفة للتسولي، ت: محمد عبد القادر شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، (1418هـ - 1998م).
- 4) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل للرهوني، ت: الهادي بن الحسين شبيلي ويوسف الأخضر القيم، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط: 1، (1422هـ - 2002م).
- 5) التطبيقات الفقهية للقواعد الفقهية من خلال إيضاح المسالك وشرح المنهج المنتخب للغرياني، ط: 1، (1423هـ - 2002م).
- 6) تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزى الكلبي، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، (1424هـ - 2003م).
- 7) التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات - لابن بشير التنوخي المهدي، ت: محمد بلحسان، بيروت: دار ابن حزم، ط: 1، (1428هـ - 2007م).
- 8) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق المالكي، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: 1، (1429هـ - 2008م).



- (9) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر، دط، دت.
- (10) الحدود في الأصول للبايجي، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، (1424 هـ - 2003 م).
- (11) الذخيرة للقرافي، ت: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: 1، (1994 م).
- (12) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي ت: أحمد بن محمد السراح وعبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط: 1، (1425 هـ - 2004 م)
- (13) سنن الدارقطني، ت: السيد عبد الله هاشم بياني المدني، بيروت: دار المعرفة، دط، (1386 هـ - 1966 م).
- (14) السنن الكبرى للبيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، دط، (1414 هـ - 1994 م)
- (15) شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني للبناني، ت: عبد السلام محمد أمين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، (1422 هـ - 2002 م).
- (16) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب لأحمد بن علي المنجور، ت: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، دط، دت.
- (17) شرح تنقيح الفصول للقرافي، ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: 1، (1393 هـ - 1973 م).
- (18) شرح مختصر خليل للخرشي، بيروت: دار الفكر، دط، دت.



- 19) ضوء الشموع شرح المجموع لمحمد الأمير المالكي مع حاشية العدوي، ت: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، نواكشوط: دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك، ط: 1، (1426 هـ - 2005 م).
- 20) الفروق - أنوار البروق في أنواع الفروق للقراقي، القاهرة: عالم الكتب، دط، دت.
- 21) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي، بيروت: دار الفكر، دط، (1415 هـ - 1995 م).
- 22) القواعد لأبي عبد الله المقرئ، ت: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن حميد، مكة المكرمة: مركز غحيا التراث الإسلامي، دط، دت.
- 23) لسان العرب لابن منظور، بيروت: دار صادر، ط: 1، دت.
- 24) المختصر الفقهي لابن عرفة، ت: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط: 1، (1435 هـ - 2014 م).
- 25) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، بيروت: المكتبة العلمية، دط، دت.
- 26) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، ط: 1، (1423 هـ - 2002 م).
- 27) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأحمد بن يحيى بن الوشرسي، ت: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، (1401 هـ).
- 28) المنشور في القواعد الفقهية للزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: 2، (1405 هـ - 1985 م).
- 29) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل محمد عليش، بيروت: دار الفكر، دط، (1409 هـ - 1989 م).



(30) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل

سلمان، دار ابن عفان، ط: 1، (1417هـ - 1997م).

(31) مواهب الجليل شرح مختصر الخليل لأبي عبد الله الخطاب، ت: زكريا عميرات، دار عالم

الكتب، دط، (1423هـ - 2003م).

(32) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي لأبي محمد عبد

الله بن يوسف الزيلعي، ت: محمد عوامة، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر،

جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط: 1، (1418هـ / 1997م).

## الفهرس

(1) لسان العرب، 11 / 16.

(2) شرح تنقيح الفصول، ص 15؛ رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، 149 / 1؛ تحفة

المسؤول، 1 / 145

(3) معجم مقاييس اللغة، 4 / 312.

(4) التطبيقات الفقهية من خلال إيضاح المسالك للغرياني، ص 73.

(5) تقريب الوصول، 1 / 200.

(6) المصباح المنير، 2 / 402.

(7) الحدود، ص 126؛ الموافقات، 5 / 341-343.

(8) المنشور في القواعد، 1 / 311.

(9) البهجة في شرح التحفة، 1 / 48.

(10) تقريب الوصول، ص 200.



- 11) السنن الكبرى للييهقي، 8/123؛ سنن الدارقطني، 3/110. حديث حسن.  
انظر: نصب الراية، 4/82.
- 12) الفروق، 4/241.
- 13) المصدر نفسه.
- 14) شرح ميارة، 2/412.
- 15) الفروق، 4/165.
- 16) الشرح الكبير، 4/125؛ شرح الزرقاني، 7/217.
- 17) شرح المنهج المنتخب، 2/580.
- 18) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، 8/19.
- 19) شرح ميارة، 2/412.
- 20) حاشية الصاوي، 1/71.
- 21) البهجة في شرح التحفة، 1/658.
- 22) المصدر نفسه، 1/49.
- 23) منح الجليل، 1/120.
- 24) المعيار المعرب، 7/308.
- 25) تقريب الوصول، ص200.
- 26) البهجة في شرح التحفة، 2/576.
- 27) الذخيرة، 11/8.
- 28) شرح المنهج المنتخب، 2/582.
- 29) ضوء الشموع شرح المجموع، 1/67.





(30) القواعد للمقري، 1 / 264.

(31) الذخيرة 2 / 96.

(32) شرح مختصر خليل للخرشي، 1 / 226.

(33) حاشية الصاوي، 1 / 115.

(34) التنبيه على مبادئ التوجيه، 1 / 323.

(35) مواهب الجليل، 1 / 449.

(36) المعيار، 7 / 308.

(37) منح الجليل، 3 / 379.

(38) المختصر الفقهي لابن عرفة، 3 / 383.

(39) شرح ميارة، 3 / 466.

(40) حاشية الدسوقي، 4 / 145.

(41) البهجة في شرح التحفة، 1 / 658.

(42) الفواكه الدواني، 2 / 81.

(43) شرح ميارة، 2 / 412.

(44) المعيار، 3 / 221.

(45) المصدر نفسه، 7 / 308.